

Distr.: General  
27 February 2014  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

موناكو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة الطرف موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-11545 100314 120314



\* 1 4 1 1 5 4 5 \*

- ١- تحيط إمارة موناكو علماً بالتوصيات التي قُدمت لها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها الذي أجراه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أثناء دورته السابعة عشرة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
- ٢- وعملاً بالفقرتين ٢٧ و٣٢ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ١٦ من مرفق القرار ٢٨١/٦٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، تورد موناكو في هذه الإضافة معلومات عن موقفها من جميع التوصيات التي قُدمت إليها، بما فيها التوصيات التي دُعيت "للنظر فيها" والتي وردت في الفقرة ٩٠ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (انظر الوثيقة A/HRC/WG.6/17/L.10، الفقرات من ٩٠ إلى ٩٠-١٩).
- ٣- وأعلنت موناكو خلال إعداد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري، الذي اعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أنها ستوافق على ٥١ توصية من أصل ٨١ توصية قُدمت إليها.
- ٤- ومن ناحية أخرى، أشارت إمارة موناكو أيضاً إلى أن إحدى عشرة توصية من التوصيات المقدمة لن تحظى بتأييدها.
- ٥- وأخيراً، أشارت إلى أنها ستعطي ردها في وقت لاحق بشأن ١٩ توصية.

### تعليقات إمارة موناكو على التوصيات التي حظيت بتأييدها خلال إعداد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/HRC/WG.6/17/L.10)

- ٦- تودّ إمارة موناكو أن تورد بعض الإيضاحات بشأن التوصيات التي قبلتها وخاصة تلك التي أضحت تنفيذها مضموناً.

#### التوصيات من ١٤ إلى ٢٣ بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>

- ٧- تود إمارة موناكو أن تشير إلى أن المرسوم الملكي رقم ٤-٥٢٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أنشأ مفوضية سامية لحماية الحقوق والحريات وللوساطة، تشمل مهامها، من ضمن مهام أخرى، تلك التي كان يضطلع بها المستشار المعني بالطعون والوساطة.
- ٨- ومهمة المفوضية السامية النظر في الطعون والمنازعات التي تنشأ بين مواطنين أو مستخدمين وإدارات أو مرافق الخدمات العامة التي تشمل مرافق الخدمات التنفيذية الواقعة تحت سلطة رئيس الوزراء مباشرة، وكذلك مرافق الخدمات المرتبطة بإقامة العدل والبرلمان ومدينة موناكو، فضلاً عن المؤسسات العامة.

- ٩- وتجدر الإشارة إلى كفالة عدد من الضمانات لوظيفة المفوض السامي ترتبط على وجه الخصوص بحياده ونزاهته واستقلالته الوظيفية والمالية.
- ١٠- والضمانات المكرّسة في المرسوم المذكور أعلاه تتعلق أيضاً بإجراءات الإحالة إلى المفوض السامي وصلاحياته المتعلقة بإجراء التحقيقات وتقديم التوصيات إلى السلطات الإدارية.

### التوصية ٣٩ بشأن الشكاوى المقدمة ضد الشرطة<sup>(٢)</sup>

- ١١- تودّ إمارة موناكو التذكير بالعناصر التي أوضحتها أثناء الاستعراض، لا سيما فيما يتعلق بوجود إدارة متخصصة تابعة للشرطة ومرتبطة مباشرة برئيس الوزراء، مكلفة بالتحقيق في المخالفات التي قد يكون مرتكبوها من عناصر الشرطة.
- ١٢- والجدير بالذكر أيضاً أن القانون أصبح ينص على سبل انتصاف فعالة.

### التوصية ٤٠ بشأن الأشخاص المدانين في موناكو الذين يقضون مدة عقوبتهم في فرنسا<sup>(٣)</sup>

- ١٣- تودّ إمارة موناكو أن تذكّر بالعناصر التي أوضحتها خلال الاستعراض، ولا سيما العمل الجاري على استكمال اتفاق مع فرنسا يتيح لقاضٍ من موناكو زيارة أماكن الاحتجاز المعنية، بصفة دورية للتأكد من أن ظروف الاحتجاز تتمشى والمعايير المعمول بها في موناكو.

### التوصية ٤٥ بشأن تعزيز حماية العمال الأجانب في البلد بوسائل منها تنقيح القوانين ذات الصلة بظروف عملهم<sup>(٤)</sup>

- ١٤- تقبل موناكو بهذه التوصية بما أن جميع العمال المستخدمين وفقاً للقانون في موناكو يتمتعون بظروف عمل متساوية مع الآخرين.

### التوصية ٤٦ بشأن حماية العمال الأجانب من أي شكل من أشكال التمييز، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية<sup>(٥)</sup>

- ١٥- تقبل إمارة موناكو بهذه التوصية حيث إن جميع العمال، الأجانب وغير الأجانب، المستخدمين وفقاً للقانون في موناكو يتمتعون بظروف عمل متساوية ويستفيدون من تغطية اجتماعية ماثلة في مجالي المرض وحوادث العمل.

## التوصية ٥١ بشأن طلبات استرداد الأموال ذات المصدر غير المشروع<sup>(١)</sup>

- ١٦- تودّ إمارة موناكو أن تذكّر بالعناصر التي أوضحتها خلال الاستعراض، وخاصة تعاونها بفعالية على المستوى القضائي مع البلد المقدم للطلب، في حال وجود أو عدم وجود اتفاقية تعاون بينهما.
- ١٧- وتتعاون الإمارة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وتقدم العون لمختلف الهيئات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال.
- ١٨- وتعكف موناكو أيضاً على إجراء دراسة من أجل إنشاء وكالة تُعنى بإدارة كل الأموال التي قد تحتجزها سلطاتها.

## ردود إمارة موناكو على التوصيات التي لم تقدّم بشأنها أية معلومات خلال إعداد تقرير الفريق العامل (الفقرة ٩٠ من الوثيقة (A/HRC/WG.6/17/L.10)

- ١٩- ليس بإمكان إمارة موناكو تقديم رد رسمي في هذه المرحلة بشأن التوصيات الواردة في الفقرة ٩٠ من تقرير الفريق العامل، لكنها تتعهد بمواصلة النظر فيها.

## التوصيات ١، ٢، و٣<sup>(٢)</sup> بشأن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- ٢٠- تشير موناكو إلى أنها شرعت في دراسة إمكانية التصديق على البروتوكولين المذكورين وأنه يتعين الآن انتظار ما ستؤول إليه هذه الدراسة.

## التوصيتان ٤ و٥ بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>

- ٢١- تشير إمارة موناكو إلى أنه لا يوجد سوى سجن واحد على أراضيها يوجد فيه عادة ما بين ٢٠ و٣٠ سجيناً يقضون عقوبات قصيرة الأمد، وأن هذا السجن ليس مرفق احتجاز بالمعنى المعهود.
- ٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، لم تُسجّل منذ عقود أية حالة فعلية أو حتى مزعومة من حالات سوء المعاملة أو ظروف الاحتجاز السيئة.

التوصيات ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ و ١٦ بشأن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٩)</sup>

٢٣- يتطلب التصديق على نظام روما الأساسي تعديلاً واسعاً لعدة صكوك قانونية، أولها الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

٢٤- ومع هذا، فإن إمارة موناكو عازمة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، على أساس كل حالة على حدة، في القضايا التي تطلب المحكمة تعاون الإمارة بشأنها.

٢٥- وسبق أن استجابت الإمارة لطلبات المساعدة القضائية والتعاون التي قدمها مدعي عام المحكمة.

التوصيات ٦، ٧، ٨ و ٩ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٠)</sup>

٢٦- وقعت إمارة موناكو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، لكن تبين لاحقاً بعد دراسة أحكام الاتفاقية وجود حالات تعارض دستوري وتشريعي مع بعض أحكام قانونها الداخلي.

التوصيات ١٧، ١٨ و ١٩ بشأن الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وبعض اتفاقياتها<sup>(١١)</sup>

٢٧- تطرح مسألة انضمام موناكو إلى منظمة العمل الدولية وبعض اتفاقياتها إشكاليات تتعلق بالقانون النقابي في الإمارة ونظامها الخاص بالأولوية في العمل.

تعليقات موناكو على التوصيات التي لم تحظَ بقبولها أثناء إعداد تقرير الفريق العامل (الفقرة ٩١ من الوثيقة (A/HRC/WG.6/17/L.10)

التوصيات ١، ٢، ٣ و ٤ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٢)</sup>

٢٨- إن الاعتبارات الخاصة التي تراعيها موناكو في منحها الأولوية لمواطنيها في مجال العمل والسكن، لا تسمح لها في الوقت الراهن بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٩- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن صغر مساحة موناكو وإجراءات التفتيش التي يجريها مفتشو العمل والمراقبة التي تضطلع بها قوى الأمن العام، تجعل وجود أشخاص على أراضيها بصورة غير شرعية أمراً غير وارد تقريباً.

٣٠- وأخيراً، تذكّر إمارة موناكو بأن العمال من غير مواطنيها يتمتعون على أكمل وجه بالحقوق في الصحة والتعليم. وتتخذ موناكو تدابير محدّدة تهدف إلى مساندة الأشخاص الأكثر ضعفاً، وتلجأ إلى عمليات تفتيش صارمة لظروف العمل تفادياً لأي شكل من أشكال الاستغلال.

### التوصية ٥ بشأن تنفيذ توصيات لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا<sup>(١٣)</sup>

٣١- تذكّر إمارة موناكو بأن لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا تصدر آراءً استشارية وأنه لا يمكن قطع التزام بتنفيذ جميع النقاط التي أثارها اللجنة في الرأي الذي أصدرته بشأن دستور موناكو.

٣٢- وتعيد موناكو التأكيد، بشكل عام، على تمسك السلطات العليا والشعب بالحفاظ على النموذج المؤسسي الحالي.

٣٣- وأخيراً، تذكّر موناكو بأنها قبلت بالتوصية الواردة في الفقرة ٨٩-١٠ المتعلقة باعتماد قانون بشأن تنظيم المجلس الوطني يتوافق مع التغييرات التي أُدخلت على الدستور في عام ٢٠٠٢، وتنفيذه.

### التوصية ٦ بشأن إلغاء تجريم التشهير<sup>(١٤)</sup>

٣٤- لا تعترم إمارة موناكو إلغاء تجريم التشهير الذي يعتبر جنحة مشاهمة بطبيعتها لجنحة التحقير، ويمكن أن تكون ذات طابع عنصري أو معادٍ للمثليين.

٣٥- وعلى الرغم من اعتبار التشهير جريمة قائمة بذاتها، فهذا الأمر لا يعيق حرية التعبير. والهدف من هذا التجريم هو تحديداً حماية كل شخص من التشهير بسبب انتمائه إلى مجموعة معينة.

### التوصيات ٧، ٨ و ١١ بشأن التمييز في مجال العمل<sup>(١٥)</sup>

٣٦- لا يتضمن الدستور ولا النصوص التشريعية والتنظيمية السارية في موناكو أي تمييز قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

- ٣٧- وفيما يتعلق بالجنسية، ليست المسألة مسألة تمييز بقدر ما هي مسألة أولوية تهدف إلى حماية مواطني موناكو الذين يمثلون أقلية في بلدهم، بما أنهم لا يمثلون سوى ٢٥ بالمائة من السكان المقيمين، ولن يكون بمقدورهم من دون هذه الحماية أن يعملوا في بلدهم.
- ٣٨- وبناءً على ذلك، لا تعتزم إمارة موناكو تعديل نظامها القانوني في هذا المجال، لأن ذلك سيدفع بجزء من سكانها إلى البحث عن عمل في بلد أجنبي.
- ٣٩- وأخيراً، يجدر التذكير بأن جميع العمال المستخدمين وفقاً للقانون في موناكو يتمتعون بظروف عمل متساوية مع الآخرين، أيّاً كان عرقهم أو جنسهم أو دينهم أو جنسيتهم، بما يراعي الاتفاقيات الملزمة للإمارة.

### التوصية ٩ بشأن إمكانية ترشح المواطنين المحسنين للانتخابات<sup>(١٦)</sup>

- ٤٠- مواطني موناكو المحسنين، في إطار التطبيق المباشر للدستور، الحق القانوني التام في الترشح للانتخابات البرلمانية أو البلدية.
- ٤١- ولا تتضمن الأحكام الواردة في المادتين ٥٤ و٧٩ إلا شرطاً يرتبط بالسن وبفترة دنيا من امتلاك الجنسية للترشح.
- ٤٢- ولا تعتزم موناكو إجراء أي تعديل على الدستور في هذه الشأن.

### التوصية ١٠ بشأن استقلال القضاء<sup>(١٧)</sup>

- ٤٣- تكفل أحكام الدستور الحالية الاستقلال التام للقضاء الذي يطبق بموجب القانونين المعتمدين حديثاً رقم ١-٣٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمتضمن القانون الأساسي للقضاء والذي أنشئ بموجبه المجلس الأعلى للقضاء، ورقم ١-٣٩٨ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بإدارة القضاء وتنظيمه.
- ٤٤- ولا تعتزم موناكو بالتالي إجراء أي تعديل للدستور في هذا المجال.

### الحواشي

- (١) ٨٩-١٤- أن تعزز عمل الوحدة الوطنية لحماية حقوق الإنسان التابعة لوزارة الشؤون الخارجية لحكومة موناكو، وأن تعمل على إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ٨٩-١٥- أن تنظر في إصلاح وظيفة أمين المظالم الحالية لكي تحظى بقدر أكبر من الاستقلالية عن المكتب، وحتى تتسنى لها معالجة الخلافات القائمة بين المواطنين ومختلف مؤسسات الدولة بكل حياد واستقلالية (المكسيك)؛
- ٨٩-١٦- أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ٨٩-١٧- أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛

- ١٨-٨٩ - أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ١٩-٨٩ - أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتزودها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينها من ممارسة مهامها ممارسة فعالة، بما في ذلك التحقيق في ادعاءات التعذيب (أورغواي)؛
- ٢٠-٨٩ - أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ضمن الإطار الإجمالي والقانوني المحلي الملثم ووفقاً له (ملديف)؛
- ٢١-٨٩ - أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وأن تضع هيكلًا مستقلاً لحقوق الإنسان لتلقي شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ٢٢-٨٩ - أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٢٣-٨٩ - أن تنشئ آلية لرصد المساواة بين الجنسين في مجال العمل، ولرصد التمييز في الأجر في حق المرأة والتمييز على أساس الميل الجنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- (٢) ٢٩-٨٩ - أن تضع آلية مستقلة لرصد الشكاوى ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- (٣) ٤٠-٨٩ - أن تنظر في مسألة إنشاء آلية مستقلة لرصد الظروف التي يقضي فيها المدانون المحرومون من حريتهم عقوبتهم في فرنسا (كوستاريكا).
- (٤) ٤٥-٨٩ - أن تعزز حماية العمال الأجانب في البلد بوسائل منها تنقيح القوانين ذات الصلة بظروف عملهم (تايلند).
- (٥) ٤٦-٨٩ - أن تعتمد القوانين قيد النظر بشأن التحرش والعنف في مكان العمل وأن تواصل حماية العمال غير الحائزين على جنسية موناكو من أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز في الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية (جمهورية مولدوفا).
- (٦) ٥١-٨٩ - أن تضمن تعاون المؤسسات المالية واستجابتها فيما يتعلق بطلبات استرداد الأموال ذات المصدر غير المشروع (تونس).
- (٧) ٩٠-٩٠ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل زيادة إمكانيات رفع الشكاوى إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحقيق فيها، فتجعل بذلك نظام الحماية المتوفر لهذه الحقوق في نفس مستوى نظام الحماية القائم فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٩٠-٩٠ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛
- ٩٠-٩٠ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل مكافحة التمييز في حق المرأة بشكل أفضل وضمان حماية أكبر لها (إسبانيا).
- (٨) ٩٠-٩٠ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛ أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ٩٠-٩٠ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا)؛ أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو).
- (٩) ٩٠-٩٠ - أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجيل الأسود)؛ أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أستراليا)؛ أن تصدق على نظام روما الأساسي

- للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛ أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرازيل)؛
- ٩٠-١١- أن تواصل النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تونس)؛
- ٩٠-١٢- أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن توائم تشريعاتها الوطنية بشكل كامل مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما، بوسائل منها إدراج الأحكام المتعلقة بالتعاون الكامل والفوري مع المحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية، وتلك المتعلقة بالتحقيق بفعالية في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية (هولندا)؛
- ٩٠-١٣- أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن توائم تشريعاتها الوطنية بشكل كامل مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما وأن تنضم إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (أيرلندا)؛
- ٩٠-١٤- أن تصدق/تنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تنفذه تنفيذاً كاملاً على المستوى الوطني وأن تنضم إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ٩٠-١٥- أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وأن توائم تشريعاتها الوطنية بشكل كامل مع جميع الالتزامات الواردة فيهما (إستونيا)؛
- ٩٠-١٦- أن تعجل بإجراءاتها الداخلية للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تنضم إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وكذلك إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أوروغواي).
- (١٠) ٩٠-٦- أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٩٠-٧- أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت عليها موناكو في عام ٢٠٠٧ (فرنسا)؛
- ٩٠-٨- أن تواصل النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛
- ٩٠-٩- أن تعجل بالإجراءات التشريعية والإصلاحات القضائية الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن تعترف باختصاص الهيئة المكلفة برصد تنفيذها (أوروغواي).
- (١١) ٩٠-١٧- أن تنظر في أوجه التضارب بين تشريعاتها الوطنية ومعاهدات منظمة العمل الدولية التي تحول دون انضمامها إلى هذه المنظمة وأن تصدق على معاهداتها، لا سيما المعاهدة رقم ١١١ والمعاهدة رقم ٨٧ (أوروغواي)؛
- ٩٠-١٨- أن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية وطرفاً في معاهداتها (ألمانيا)؛
- ٩٠-١٩- أن تنظر في التصديق على المعاهدات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (نيكاراغوا).
- (١٢) ٩١-١- أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛ أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- ٩١-٢- أن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛

- ٩١-٣- أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيكاراغوا)؛
- ٩١-٤- أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تعترف باختصاص اللجنة (أوروغواي).
- (١٣) ٩١-٥- أن تنظر في إعمال توصيات لجنة البندقية بمواءمة بعض قوانينها رسمياً مع ممارساتها الديمقراطية أصلاً (الولايات المتحدة الأمريكية).
- (١٤) ٩١-٦- أن تلغي تجريم التشهير وتجعله خاضعاً للقانون المدني (أيرلندا).
- (١٥) ٩١-٧- أن تتخذ تدابير لتضمين الدستور والتشريعات الوطنية الأخرى أحكاماً مناسبة تنص بوضوح على مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الجنسية أو اللغة أو الديانة (المكسيك)؛
- ٩١-٨- أن تواصل جهودها لتعزيز إطارها التشريعي في مجال الحماية من التمييز، وخصوصاً فيما يتعلق بتوظيف غير المواطنين (هولندا)؛
- ٩١-١١- أن تجري دراسة تحليلية للمعاملات التمييزية التي قد يتعرض لها الأجانب، لا سيما في مجال التوظيف، وأن تنظر في تعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع نتائج هذه الدراسة (كندا).
- (١٦) ٩١-٩- أن تراجع وتلغي التدابير التشريعية والعملية التي تمنع الجنسين في موناكو من الترشح للانتخابات (المادتان ٥٤ و ٧٩ من الدستور) من أجل القضاء على أي تفرقة غير مناسب بين مواطنيها (جمهورية إيران الإسلامية).
- (١٧) ٩١-١٠- أن تنظر في سبل توطيد ضمان استقلال القضاء ومنها تسجيل الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للقضاء والمدعين العامين في الدستور (الولايات المتحدة الأمريكية).